بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

منع الامام معه اذ المسافر يصير مستقلا بالاخريين كما ذكرناه
والمقيم مفترض ومن شروط صحة صلاته مع الامام القراءة في
جميع الاوليين والجلوس عليه بما قدر التشهد ومعه لان يكون
متشابترك السلام عن محله واشتغاله عنه بما ينبغي عنه وهو المشتغل
بما ذا قبل الاتيان بما طلب منه وهو السلام **واذ قد علمنا**
الاصل في المسائل وما يتفرع عليه واثبتنا ما تيسر على
منوالها فليغتنم وقد فتح الله تعالى من فضله بما يزيد
على ذلك نسأله التوفيق والقبول لما يرضيه وقد وافق
الفراغ من جمع هذه الاوراق مستهل شهر ربيع الاول المبارك
سنة ستين والف ثم شدة التجسسية شغل البال وتكدر
تغيير عدة نسخ حتى صارت بهذا المنوال الحمد لله المنان
بهذا وله الشكر ان الكثير المتعال كذا حررت بيده الفانية مؤلفه
عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة
والتابعين باحسان الى يوم الدين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تمت الرسالة

قال المؤلف في نسخة ج

الرسالة الثامنة جداول الزلال الجارية لترتيب النوافل
احضا لنا لشيخ العلامة الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه
وكرمه آمين يا رب العالمين

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم
حمدا للبديع الاشياء من غير سابقة مثال لاح تثمر به غصون
فروع الاحكام ثمرا اشهى للنفوس من الراح وتزهر به رياض
العلوم والادواح زهرا ازكى من العبير اذا فاح وتسير به
نسيمات انس ترنح عذبات الازواح **وشكرا** على نعمه التي
لا تحصى تزيد به بالعشي والاصباح وتتحلى بجواهر
الزيد عقود العقد ورد الالواح وتتجلى به عرايس الافكار
مستغنية عن وجوه الاعتذار متمسكة ببراهين الابدا
والاعذار عند ذوي البلاغة والفصاحة النظار **وصلاة**
وسلاما دائمين متجددين بتجدد الاوقات في الليل والنهار
من البر الرحيم على الحبيب المصطفى لكونه سيدنا وسند
الابرار اجمل خلق الجليل واكرم من تصدق بالجزيل النعال
بافصح لسان للارشاد نطق صلوا كما رايتموني اصلي وقد
رتب قضاء اربع صلوات شغل عنها بحفر الخندق تشريعا
لامته وبيانا لواسع فضل الله ووافر رحمته وعلى آله
وعترته واهل بيته وصحابته والتابعين لطريقته ما اقيمت
الصلاة وتوالت الصلاة بدوام منته **آمين وبعد**
فيقول العبد الفقير لمن مولاه الغني القدير ابو الاخلاص
حسن الوفائي الشرنبلالي طرفة الخلف ببيان ما سطره
السلف لطلب المعالي واد مسئلة الترتيب بين صلاة
ظهر وعصر ومغرب من ايام لما وقع الخلاف في حكمها
باختلاف المشايخ فيه على قول الامام الاعظم المتقدم
على كل امام وكنت اخترعت لها جداول لا يوضح ما يحتمله

التقديم والتاخير تقريبا للافهام بالتمام بسطا لذلك
المرام ثم طرحت ذلك المثال للوح رقمت فوتنا الى ان مضى
عليه شطر من بداية سنين من الاعوام فرايته وقد ولى الشباب
هربا من الشيب • ومازج الجسم العنا والتبس الاكدار
شيب قناء ملتة بتوفيق ذي الجلال والافضال الى ان
ظهر لي وجوه الاحتمال فمن الله بتسطيرها بصحيفة رحم الله
طالبها وبصر وجهه لذنبه وغفر لنا ولوالدينا واخوانا
وبلغنا المقامات السنية وزاد من فضله جدا ولا التصور
والاحتمال فصار ثمانية بعدد الجنات ثم كثرت وفا
جارية على ما هو الخلي من الزلال فرقمتها طامعا في كرم الرحيم
المتعال سائلا دعوة اخ في الله لي ولذريتي بصلاح الاحوال
وسميتها جداول الزلال الجارية لترتيب الفوايت بكل الاحوال
اعلم ان الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت
القليلة مستحق وان الترتيب يسقط باحد امور ثلاثة
ضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوايت وهي ان تزيد
على خمس من الفروض العلمية دون العملية فانه لو تذكر لزم
ترتيبه ولكنه لا يعد من المسقطات للترتيب وقال
صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد رجل فاتته
صلاة من يوم واحد ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلاة
يوم وليلة لان صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين
فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك انتهى وفي صلاة الجلابي
ولو نسي صلاة من يوم وليلة لا يدري ايتها هي يتحرى فان لم
يكن له راي اعاد صلاة يوم وليلة عند ابي حنيفة وابي

يوسف

يوسف ومالك والشافعي وقال محمد والثوري يعيد ثلاث
صلوات ركعتان ينوي بها الفجر ان كانت عليه واربعا ينوي بها
الظهر او العصر او العشاء ان كانت عليه وثلاثا ينوي بها المغرب وقال
زفر وبشر المريسي يصلي اربعا يقعد في الثانية والثالثة
والرابعة ينوي الصلاة التي عليه كذا في شرح القدوري
للعلامة نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي رحمه الله تعالى
ثم قال في التجنيس والمزيد اذا فاتته صلاتان من
يومين الظهر والعصر ولا يدري ايتهما الاولى يتحرى ويعمل
بالتحري يعني اتفاقا فان لم يقع تحريه على شي يصليهما ثم
يعيد الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه ناخذ يعني
بان يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا او يصلي عصرا ثم ظهرا ثم
عصرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصليهما يبدا بما
شاء ولا يعيد الاولى انتهى قال في المجمع لابن الملك لهما
ان الترتيب بين الفايتتين قد سقط لانه عاجز عن رعايته
كما سقط بالنسيان هذا ولابي حنيفة ان رعاية الترتيب
ممكنة هنا فلم يتحقق العجز انتهى ثم قال في التجنيس
والمزيد ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر
والعصر والمغرب اما عندهما فظاهر واما عنده فسقوط الترتيب
فيبدا بايها شاء ثم يصلي الثانية والثالثة ولا يعيد شيا
وهو ما اخترناه انتهى قلت وبهذا ظهر فيما اذا صلى
ما بينهما متذكرا للفايتة فيفسد ما اداه فسادا موقوفا
فتنقلب كلها صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
بخروج وقت الخامسة من المؤديات باشتداد الحكم الى

اولنا فيقضي لكون ترك ستا ثم قضاها غير مرتبة كانت صحيحة
انتهى ثم قال منهم من اوجب الترتيب اى عندنا لا امام لانه
يعتبر ان تكون الفوائت في نفسها ستا او لم توجد هنا
قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلى ما بينها ناسيا
ثم تذكرها انتهى قال فيصلي سبع صلوات مرتبة
بهذا الترتيب يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر قلت فتكون بهذا المثال
وترتيبه

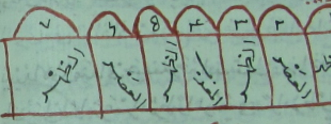

او بهذا المثال وترتيبه

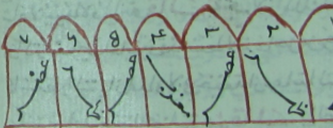

او بهذا المثال وترتيبه

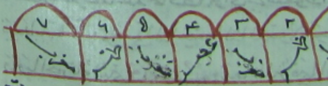

ثم هذه ثلاثة امثلة لبيان تخيير في البداء باي الاوقات
الثلاثة المتروكة فاذا ابتدا بالظهر وصلى بعده العصر
يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يصلي عصرا بين ظهرين واذا

بدا

بدا بالعصر وصلى بعده الظهر يعيد العصر ثم يصلي المغرب
ثم يصلي ظهرا بين عصرين واذا بدا بالمغرب وصلى بعده
الظهر يعيد المغرب ثم يصلي العصر ثم يصلي ظهرا بين
مغربين كما قال في التجنيس والاصل في هذا ان تعتبر
الفائتتان لو انفردتا فيعيد بهما كما قلنا ثم ياتي بالثالثة
ثم يعمل بعد الثالثة ما كان يلزمه في صلاتين انتهى وكما
قال صاحب البحر يصلي سبعا لانه اما ان يصلي ظهرا بين عصرين
او عصرا بين ظهرين لاحتمال ان يكون ما صلاه اولا هو الاخير
فيعيده ثم يصلي المغرب ثم يعيد ما صلاه اولا لاحتمال
كون المغرب اولا انتهى قلت وتوضيحه انه اذا صلاها سبعا
مرتبة بهذا الترتيب يخرج عن عهدتها بيقين لانه لا يخلو
اما ان يكون المتروك اولا الظهر وثانيا العصر
وثالثا المغرب او يكون المتروك اولا الظهر وثانيا
المغرب وثالثا العصر او يكون المتروك اولا العصر
وثانيا المغرب وثالثا الظهر او يكون المتروك اولا العصر
وثانيا الظهر وثالثا المغرب او يكون المتروك اولا
المغرب وثانيا الظهر وثالثا العصر او يكون المتروك
اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر فهي ستة
فروض وكل فرض يتصور بصورتين بهذا المثال

وهذا مثال البداءة بالظهر

ظ	ع	م	عشا	فجر
ظ	ع	م	فجر	عشه
ظ	ع	عشه	مغرب	فجر
ظ	ع	عشه	فجر	م
ظ	ع	فجر	عشا	مغرب
ظ	ع	فجر	مغرب	مغرب
ظ	عشا	فجر	م	عشا
ظ	عشه	فجر	ع	ع
ظ	عشه	ع	فجر	م
ظ	عشه	ع	م	م
ظ	عشه	م	فجر	فجر
ظ	عشا	م	ع	ع
ظ	فجر	ع	م	فجر
ظ	فجر	ع	عشه	عشه
ظ	فجر	م	عشه	م
ظ	فجر	م	ع	ع
ظ	فجر	عشه	م	عشه
ظ	فجر	عشه	ع	ع
ظ	م	ع	عشه	م
ظ	م	ع	فجر	فجر
ظ	م	فجر	ع	عشه
ظ	م	فجر	عشه	عشه
ظ	م	عشه	فجر	ع
ظ	م	عشه	ع	ع فجر

ومثال البداءة بالعصر

ع	ظ	م	عشه	فجر
ع	ظ	م	فجر	عشه
ع	ظ	عشه	م	فجر
ع	ظ	عشه	فجر	م
ع	ظ	فجر	م	عشه
ع	ظ	فجر	م	عشه
ع	م	ظ	عشه	فجر
ع	م	ظ	فجر	عشه
ع	م	عشه	ظ	فجر
ع	م	عشه	فجر	ظ
ع	م	فجر	ظ	عشه
ع	م	فجر	عشه	ظ
ع	عشه	ظ	م	فجر
ع	عشه	ظ	فجر	م
ع	عشه	م	فجر	ظ
ع	عشه	م	ظ	فجر
ع	عشه	فجر	ظ	م
ع	عشه	فجر	م	ظ
ع	فجر	م	ظ	عشه
ع	فجر	م	عشه	ظ
ع	فجر	ظ	عشه	م
ع	فجر	ظ	م	عشه
ع	فجر	عشه	م	ظ
ع	فجر	عشه	ظ	مغرب

مثال

مثال البداءة بالمغرب

مغرب	عشا	عصر	ظهر	فجر
مغرب	عشا	عصر	فجر	ظهر
مغرب	عشا	ظهر	فجر	عصر
مغرب	عشا	ظهر	عصر	فجر
مغرب	عشا	فجر	ظهر	عصر
مغرب	عشا	فجر	عصر	ظهر
مغرب	فجر	ظهر	عصر	عشا
مغرب	فجر	ظهر	عشا	عصر
مغرب	فجر	عصر	ظهر	عشا
مغرب	فجر	عشا	ظهر	عصر
مغرب	فجر	عشا	عصر	ظهر
مغرب	ظهر	عصر	عشا	فجر
مغرب	ظهر	عصر	فجر	عشا
مغرب	ظهر	فجر	عشا	عصر
مغرب	ظهر	فجر	عصر	عشا
مغرب	ظهر	عشا	فجر	عصر
مغرب	ظهر	عشا	عصر	فجر
مغرب	عصر	عشا	ظهر	فجر
مغرب	عصر	عشا	فجر	ظهر
مغرب	عصر	ظهر	عشا	فجر
مغرب	عصر	ظهر	فجر	عشا
مغرب	عصر	فجر	ظهر	عشا
مغرب	عصر	فجر	عشا	ظهر
مغرب	عصر	فجر	ظهر	عشا

مثال البداءة بالعشا

عشا	فجر	ظهر	عصر	مغرب
عشا	فجر	ظهر	مغرب	عصر
عشا	فجر	مغرب	ظهر	عصر
عشا	فجر	مغرب	عصر	ظهر
عشا	فجر	عصر	مغرب	ظهر
عشا	فجر	عصر	ظهر	مغرب
عشا	ظهر	عصر	مغرب	فجر
عشا	ظهر	عصر	فجر	مغرب
عشا	ظهر	فجر	عصر	مغرب
عشا	ظهر	فجر	مغرب	عصر
عشا	ظهر	مغرب	فجر	عصر
عشا	ظهر	مغرب	عصر	فجر
عشا	عصر	مغرب	ظهر	فجر
عشا	عصر	مغرب	فجر	ظهر
عشا	عصر	فجر	مغرب	ظهر
عشا	عصر	فجر	ظهر	مغرب
عشا	عصر	ظهر	مغرب	فجر
عشا	عصر	ظهر	فجر	مغرب
عشا	مغرب	فجر	ظهر	عصر
عشا	مغرب	فجر	عصر	ظهر
عشا	مغرب	عصر	فجر	ظهر
عشا	مغرب	عصر	ظهر	فجر
عشا	مغرب	ظهر	فجر	عصر
عشا	مغرب	ظهر	عصر	فجر

مثال البداءة بالفجر

فجر	ظ	ع	م	عشه
فجر	ظ	ع	عشه	م
فجر	ظ	عشا	م	ع
فجر	ظ	عشا	ع	م
فجر	ظ	م	ع	عشه
فجر	ظ	م	عشه	ع
فجر	ع	م	عشه	ظ
فجر	ع	م	ظهر	عشه
فجر	ع	ظ	م	م
فجر	ع	ظ	عشا	م
فجر	ع	عشه	ظ	ظ
فجر	ع	عشه	م	ظ
فجر	م	عشه	ع	ع
فجر	م	عشه	ظ	عشه
فجر	م	ظ	ع	ع
فجر	م	ظ	عشه	ع
فجر	م	ع	ظ	ظ
فجر	م	ع	عشه	ظ
فجر	عشا	ع	ظ	م
فجر	عشا	ع	م	ظ
فجر	عشا	ظ	م	ع
فجر	عشا	ظ	ع	م
فجر	عشا	م	ظ	ع
فجر	عشا	م	ع	ظ

نقلاً بهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة
والعشرين مثالا من صور ما لو كان المغرب مبتدا هكذا

م	ظ	م	عصر	م	ظ	م	عشا	م	ظ	م	مغرب	ظ	م	ظ	م	فجر	م	ظ	م	عشا	م	ظ	م	عصر	م	ظ	م	عشا	ن	م
فرض	نفل	نفل	فرض	نفل	نفل	نفل	فرض	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نفل

وفي البداءة بالعشا ان كان المتروك اولا العشاء وثانيا العصر وثالثا الفجر ورابعا المغرب وخامسا الظهر فقد وقع الاول تماما صلاة والرابع والسادس عشر والرابع والعشرون والسادس والعشرون فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان العشا مبتدا بهذا المثال

عشا	ظ	عشا	عصر	عشا	ظ	عشا	مغرب	عشا	ظ	عشا	عصر	عشا	فجر	عشا	ظ	عشا	عصر	عشا	ظ	عشا
فرض	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض

وفي البداءة وهكذا ان كان المتروك اولا الفجر وثانيا الظهر وثالثا العشا ورابعا المغرب وخامسا العصر فقد وقع الاول تماما صلاة والسادس عشر والعشرون والرابع والعشرون والسادس والعشرون فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال وعلى هذا القياس في الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان الفجر مبتدا
هكذا

فهذا بيان لجميع الصور وكل صورة تحتاج لمثال يجمع احدى وثلثين صلاة وتميز ما فيه من الفرض بالعدد والوصف بالفرض على نحو السابق في امثلة الاربع صلوات ويترك من كل حد ولا يدري فيه بحرف مثلا لا يتعاظم به باقي المائة والعشر مثالا ومن اشكالها نبتدي بالظهر ونبين ما فيه من الفرض والنفل فان كان المتروك اولا الظهر وثانيا العشا وثالثا العصر ورابعا المغرب وخامسا الفجر فقد وقع الاول تماما صلاة والثامن والعاشر والثاني عشر والسادس عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة وعشرين مثالا من صور ما لو كان الظهر مبتدا هكذا

ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وفي البداءة بالعصر ان كان المتروك اولا العصر وثانيا العشا وثالثا المغرب ورابعا الفجر وخامسا الظهر فقد وقع الاول تماما صلاة والثامن والثاني عشر والسادس عشر والثامن عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال الاول
وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان العصر مبتدا هكذا وفي البداءة بالمغرب ان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر ورابعا العشا وخامسا الفجر فقد وقع الاول تماما صلاة والرابع والسادس والثامن والسادس عشر فرضا وما سوى ذلك بج

عصر	م
ن	ع
ن	م
ن	ع
ن	م
عشا	ع
ن	م
فجر	م
ن	م

نفل

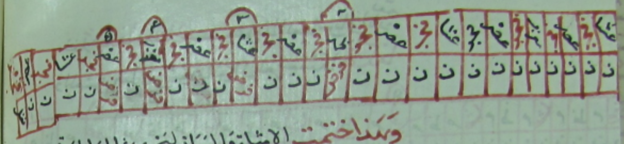

وبهذا ختمت الامثلة والبيان ليتجري بها الناظر في
الجداول فهي في غاية الايضاح والبيان جرى بها قلم
التحرير كما تم بقلم التحرير وظهر بها سر العليم الخبير
على يد العاجز الحقير الملتجي الى لطفه الخفي الستر والعفو
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه وامده بمدده الدائم فيض احسانه اليه
والى ذريته بتاريخ اوايل سنة خمسين والف وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين تمت
والحمد لله
وحده

الرسالة التاسعة النظم المستطاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العليم والشكر له على جزيل فضله
العميم ونتوسل اليه بالمصطفى الكريم صلى الله وسلم
عليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين ان يمن بما نرجو من
فضله انه البر الرحيم لبيان حكم قراة الفاتحة في صلاة
الجنازة ليطمئن به من وفق للسعادة وللسيادة بالحيازة

بالنظر

بالنظر لدليل النافي للقراة والمثبت لها لزوما وخطرا ويدري
شرحه للمتمعن رقا الى النهاية بمعراج الدراية فكان اذ دري
دليل وجه ما اورده ويحمل احتياطا ليحوز به اجرا **وقد قاد**
النافي لجواز قراة الفاتحة فيها ان من لقاة الخلاف مستحبة
نص على ذلك في كثير من المسايل المختلف فيها فكراهة
القراة مع القول بافتراضها لمجتهد يبتغيها نظر لمن كان فطنا
فقيها ونذكر ان شا الله تعالى امثلة منها لنزداد بها تنبيها
قال جامعها حسن الشرنبلالي بلغه الله احسن المعالي
سميتها النظم المستطاب بحكم القراة في صلاة الجنازة
بام الكتاب **ونقدم** الكلام على حقيقة صلاة الجنازة
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ونستطرد مذهب غيره بالدليل لكل على حسب تيسير
العلي العظيم **واعلم** ان كل طالب عليه امعان النظر ليصل
به الى مقام كريم وما قصر عنه فهم المراد منه واذا كان
عليه التسليم والرجوع لمن يحوذ رتبة وفوق كل ذي علم عليم
والغاية المطلوبة بعد التفكر والتعليم القيام بما كلفت
به امتثالا للامر ورجا للفوز بجنات النعيم وليس للمقلد
الا الاتباع والتفويض لامامه وحسن اعتقاده فيه بترجيح
اجتهاده في احكامه **ولم ار نصا** صريحا مسندا الى
الامام في كراهة قراة الفاتحة في صلاة الجنازة غاية
ما رايته في المبسوط وغيره ولا يقرا في صلاة الجنازة
بشي من القران وذكر الشارح مقابلته بافتراض الفاتحة
عند الامام الشافعي فاقتضى نفي اللزوم لا نفي الجواز

نهاية المخطوطة

END